ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء مجهوله فلا يصح بها التقدير
ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون
بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلاث سنين وخمس وعشرون
جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رحمهما الله ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها
ولد مضت عليه ستة اشهر التغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه
ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون
وعند الشافعي رحمه الله عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين
ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد به النص م وصح رضيع احد ابويه مسلم ش لانه يكون مومنا بالتبعية م التلث
لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله ما دون النفس
لا ينصف م وللذمي ما للمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك رحمه الله دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم
عنده اثنا عشر الف درهم م وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية ش اي الدية
الكاملة ويجب عند مالك والشافعي رحمهما الله في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في اثنين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش
فان فيها نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين فينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة
في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان
الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فاذا العدد المتوسط
للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة
السن التي يقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة
م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت او عين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا ش
لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع
وهي ما يوضح العظم اي يظهره م وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها ش وهي التي تكسر
العظم م والمنقلة عشرها ونصف عشرها ش وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة والجائفة

ثلثها ش الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت
الى الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها ش لانها بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ش اي ما تخرص الجلد اي تخدشه وما يظهر الدم
ولا تسيله كالدمع في العين وما تسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يتصل
الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله م فيقوم عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي ش هو يرجع الى قدر التفاوت
وهي ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر
تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة
آلاف درهم فعشر الف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى ش احتراز عما قال الكرخي انه ينظر
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها
نصف الدية ش اي في خمسة اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها
م ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست تبعا وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية
واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء
في الكف ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان
للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب دية
كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا
وعند زفر رحمه الله لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا
الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس محلا للسمع
والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ش اي في الموضحة
والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا بقطع
اصبع شل جاره ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند زفر رحمه الله يقتص من الاول وفي الثاني ارشها م
وفي اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت ش اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق
وكان واجبا ان يستانى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة
فيجب الارش م او قلعها فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم ش اي يجب الارش على من قلع سن غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)